الحماية الجزائيّة للضّحيّة الشّاهد

▪ أ. فلكـــاوي مريـــم
قسم الحقـــوق
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة باجي مختار - عنابة

الملخّـــص:
أقرّت المواثيق الدولية -على رأسها ميثاق هيئة الأمم المتحدة-ضرورة توفير الحماية والإنصاف لضحايا الجريمة بكل الطرق القانونية والمادية والمعنوية المتاحة، ومقتضى هذه الحماية قد يصبح غامضا بسبب تعدّد جوانب الضرر الذي يلحق بمن تضرّر من جريمة، مما جعل تفعيلها على مستوى القوانين الجزائية يختلف من دولة لأخرى.
ولعل التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية يعكس تفطُّن المشرع الجزائري لما يواجه ضحايا الإجرام من ظروف نفسيّة وقانونيّة ... تجعله عرضة لمزيد من الاعتداءات، لا سيما إذا كان هو الشّاهد القانوني عمّا حدث معه، لهذا الغرض استحدث فصلا خاصا يحمي الضحايا الشهود بإجراءات صارمة وعملية، فهل يعدُّ ذلك كافيا لتحقيق واجب الحماية المفترض؟

الكلمات المفتاحية: الضحية، قانون الإجراءات الجزائية الجديد، الشاهد.

La protection pénale de la victime témoin :

Résumé:

Les conventions internationales ont approuvées -notamment la Charte de l'organisme des Nations Unies- la nécessité de fournir une protection et de réparation pour les victimes de la criminalité, sous toutes ses méthodes disponibles : juridique, moraux et matériels, et approprier cette protection peut se desserrer, en raison de la multiplicité des aspects des dommages y compris les dommages de la criminalité, ce qui rend l'activité au niveau des lois pénales varient d'un État à l'autre.
Peut-être la dernière modification du Code de procédure pénale reflète législateur algérien, discerner que les victimes d'actes criminels faces de conditions : psychologiques et légales, …, rendent vulnérable à d'autres attaques, surtout si elle est un témoin juridique ce qui lui est arrivé, en mettent tout un chapitre spécial pour protéger les victimes et les témoins avec des procédures et processus strictes, sont-elles suffisantes pour parvenir à une protection assumé ?

Mots-clés : la victime, le nouveau code de procédure pénale, le témoin.

The criminal protection of the victim witness

Abstract:

International conventions have approved-especially the Charter of the Organization of united Nations - the need to provide protection and redress for victims of crime, in all its available methods; legal, moral and material, but this appropriate protection may loosen, because of the multiplicity of aspects of damages including damage of crime, making the activity levels of criminal laws vary from state to another.

Perhaps the last amendment of the Criminal Procedure Code, reflects Algerian legislature, discern that victims of criminal acts faces conditions; psychological and legal, …, make it vulnerable to other attacks, especially if it is a legal witness what happened to him, in a special chapter do everything to protect victims and witnesses, with strict procedures and processes, are they sufficient to achieve an assumed protection?

Keywords: the victim, the new Code of Criminal procedure, the witness.

مقدمة:

لم تكن هناك التفاتة فعلية للمركز القانوني للضحية أو للضرّر الذي لحق به، إلّا في بدايات القرن 19، أين دعا فقهاء القانون الجنائي المشرِّعين، لضرورة إفادة فئة الضَّحايا بأحكام عاجلة، تندرج في ضمان واجب تقديم الحماية الفعّالة لهم، وسنٍّ نصوص تدعم المركز القانوني للضّحية أو "المجني عليه" –كما يرتئي البعض تسميته– تربِط حقوقه بإجراءات الدَّعوى، وتضمن جبر الضّرر النّاشئ عن الجريمة بشتى الآليات القانونيّة والماديّة.

على رأس هؤلاء الفقيه جاروفالو "عميد النظرية الوضعية" في كتابه "علم الإجرام"، وتجسدت هذه الأفكار فعليّا في القوانين الجنائية الداخلية لمعظم دول العالم، أين توجهت أنظار المجتمع الدولي لضرورة تعميم فكرة حماية ضحايا الجرائم مهما كان نوع الجريمة المرتكبة ضدهم في المؤتمرات الدولية[1]، وضمن كتب فقهاء القانون الجنائي المتخصصة، وقد اختلفت صور الحماية المقترحة من قبل هؤلاء، فمنهم من حصرها في ضرورة جبر الضّرر، ومنهم من اعتبر أن جبر ضرر الضحية يبدأ من أول مرحلة من

مراحل الدعوى العمومية، عبر إحاطته بكافة صور الرِّعاية المعنوية والمادية والإجرائية، وكذا إعطائه دورا أساسيًّا كطرف أصيل عبر كافة هذه المراحل.

ومنه، كَرّست القوانين الجنائية بفروعها –الموضوعي والإجرائي– عبر كافة أقطار العالم، قواعد حماية تكفل الإنصاف والحماية للضحايا بمختلف فئاتهم، فأخذت عدة صور وآليّات انطبعت بالظروف القانونية والتنظيم القضائي لكل دولة، فمنها –أي القوانين الجزائية الداخلية للدول– ما جعلها شاملة لكل الفئات عبر كافة أنواع الجرائم، ومنها ما أوقف إعمال برامج الحماية على ظروف وشروط محددة.

ويعد قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في تعديله الأخير، من التشريعات التي سعت لإفادة الضحية من بعض جوانب الحماية، وذلك باستحداث الفصل السادس ضمن الباب الثاني منه، تحت عنوان ***"في حماية الخبراء والشهود والضحايا"***، خص فيه الضَّحايا بتدابير وإجراءات حماية، من شأنها كبح الاعتداءات والجرائم التي قد يتعرضون لها –حتى وهم في أوج الضّرر الحاصل– جراء الاعتداءات السابقة، جاء هذا –وكما سبق الذكر– استجابة لتوصيات المنظمات الدولية من جهة، وإثراءً لقانون الإجراءات الجزائية في إطار مواكبة التطورات التشريعية والقضائية الحاصلة على مختلف المراحل والأصعدة من جهة أخرى.

وصدور نصوص من هذا النوع، يجعل من العناية بكيفية تطبيقها ذات أهمية بالغة، يتم عند مراعاتها تحقيق الأهداف المرجوة من سنِّها، من هذه الأهداف، **ضمان توفير الحماية للضّحية في حال كان شاهدا**، وهذه الوضعية تعتبر صورة خاصة، ينظر فيها لهذا الأخير من منظور إجرائي، كونه يساهم في بناء الأدلّة ورفع اللُّبس بشهادته في قضايا معينة، ما يجعل محور الحديث هنا يدور حول إشكالية رئيسية يتم طرحها كالآتي:

**** ما هو نطاق الحماية التي منحها المشرِّع الجزائري للضَّحية الشاهد ضمن التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية؟***

تضمُّ هذه الإشكالية في طيّاتها عدة أسئلة فرعية تتجسد في:

**** من هو الضحيّة وفقا للفقه والقانون المعاصر؟***

**** هل غطَّى التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية كل فئات الضحايا الشهود؟***

**** ما هي أوجه القصور التي يمكن للمشرع تداركها في التنظيمات اللَّاحقة التي نص قانون الإجراءات الجزائية على نظمها مستقبلا في هذا الشأن؟***

لتغطية الإشكالية الرئيسية وما يتفرع عنها من أسئلة بالإجابات الكافية، وجب تحليل المواد القانونية الواردة بهذا الشأن عن طريق استخدام **منهج تحليل المضمون**، خاصة وأن المشرع جعل من أوجه الحماية المقررة للضّحية الشاهد استثناءً وليس الأصل، كما كان من اللُّزوم تقديم إحاطة وصفية لإثراء الموضوع من الجانب النَّظري خاصة عند التطرق لمفهوم الضحايا، وتكييف الفئات المشمولة بإجراءات الحماية المقررة، وربطه بما هو مكرَّسٌ عمليًّا باستخدام **المنهج الوصْفي**، كما تم توظيف **المنهج المقارن** في هذه الدراسة باعتبار طبيعة الموضوع تفرض المقارنة بينما هو مكرس في الجزائر وباقي الدول الرّائدة في هذا المجال.

وعليه، يتم فيما يلي حصر مفهوم الضحية وفقا للفقه والقانون في ***مطلب أول***، ومن ثم صور الحماية التي قررها المشرع الجزائري، ومدى نجاعتها في مواجهة الأخطار التي قد يتعرَّض لها هذا الأخير عبر مراحل الدعوى العمومية في ***مطلب ثانٍ***:

المطلب الأول: مفهوم ضحايا الجريمة:

تحديد المفهوم الفقهي والقانوني لمصطلح الضحية، يحقق تطبيقا سليما للقواعد القانونية المُعناة بضحايا الجريمة، ويؤصِّل الفئات التي تدخل ضمن هذا المفهوم، كما أنَّه يرفع اللبس الدي يمكن أن يقوم بسبب تشابه المصطلحات في هذا الشأن:

الفرع الأول: المعنى الفقهي للضحية:

اختلف تعريف الضَّحية عبر مختلف الحِقْبات الزَّمنية، إذ كان نادرا ما يتم استعمال هذا المصطلح قبل نهاية القرن الخامس عشر، والجدير بالذكر في هذا السياق هو أن موضوع الضّحية كان مغيَّبًا في دراسات علم الإجرام والعلوم الاجتماعية، أين تم التّركيز فيها على دراسة المجرم، والأساليب القمعية التي تستخدمها الأجهزة الأمنية والعقابية لصد اعتدائه وتحديد سبل ردعه، وذلك على حساب عن الضّحية المُهمل في ماهيّته، ومعاناتِه، ومصيرهِ، وكيفية الدّفاع عنه، وجبر الضرر المتأتِّي من وقع الجريمة المرتكبة في حقِّه، أو العنف الذي يصيبه من قبل الجاني، إلى غاية ظهور العلم المهتم بهذا الأخير في منتصف القرن العشرين، الذي أطلق عليه **علم الضحية**.[2]

وبظهور هذا العلم، أصبح الاهتمام بمفهوم مصطلح الضَّحية، وتحديد الفئات المندرجة ضمن هذا المصطلح، أمرا أساسيا ضمن الدراسات المعناة بهذا المجال، ارتبط التعريف الفقهي فيها –أي العلوم المعناة بالضحية–لهذا المصطلح، بالمنظور الذي ينظر منه الفقيه من جهة، والمجال الذي اعتمد فيه المصطلح لتغطية المعنى المرجو منه من جهة أخرى، فعرَّفه علماء الاجتماع بأنَّه: " فرد (أو تنظيم) يمتلك أحد أو عدة عناصر جاذبة تم إيقاعها في شبكة الاحتيال، أو اغتصبت جنسيا أو حولت إلى رهينة لابتزازها. بتعبير آخر،

إنها نتاج صراع فردي (أو تنظيم مع أفراد) ينطوي على مضامين اجتماعية غير متكافئة، وعلى قوى اقتصادية غير متوازنة". [3]

أما فقهاء القانون، فقد اختلفوا في توظيف المصطلح المناسب للمفهوم المرتبط بمن وقعت عليه الجريمة، فسبَّبت له ضررا، فمنهم من استعمل مصطلحي: "المجني عليه" أو "المضرور"، كونهما أكثر دقة حسبهم، ومنهم من اعتمد مصطلح "الضَّحية" باعتباره أشمل وأعم لفئات قد لا تدخل ضمن المركز القانوني المتطلع إليه باعتماد مصطلحات أخرى، ومن خلال دراسة هذه المحاولات في إيراد تعريف الضحية أو المجني عليه حسبهم [4]، يلاحظ انقسام هؤلاء لاتجاهين أساسيين:

الأول ركز في تعريفه للمجني عليه على جانب **الضرر** أو الشخص المضرور من الجريمة.

بينما يرى **الثاني** أن المجني عليه هو من **أضرت** به الجريمة أو عرضت مصالحه **للخطر**. [5]

وعلى العموم، يتم إدراج بعض الاجتهادات الأكثر قبولا على المستويين الفقهي والقانوني في تعريف الضحية فيما يلي:

عرف الأستاذ Mendelsohn الضحية بأنه:" كل شخص فردا كان أو جماعة تعرض إلى آلام مختلفة تسببت فيها عوامل متعددة منها ما هو مادي ونفسي ومنها ما هو اقتصادي سياسي واجتماعي وأيضا طبيعي كحالة الكوارث الطبيعية". [6]

وعرف بأنه:" كل من أضرَّت به الجريمة، أو هي كل شخص يلزم الجاني قِبَلَهُ بتعويض الضرر الناشئ عنها".[7]

كما عرف أيضا:" كلُّ شخصٍ فردا كان أو جماعة، تعرض إلى ضرر بما في ذلك الضّرر الذي يمس السلامة الجسدية أو الفكرية، أو المساس الجسيم

بالحقوق الأساسية، وهذا بمناسبة الأفعال الإيجابية والسلبية التي تمسُّ القواعد المعترف بها دوليا في مجال حقوق الإنسان". (8)

خلاصة القول، أن الباحثين في مجال علم الضحية لم يتمكَّنوا إلى حد اليوم من تحديد مفهوم دقيق لمصطلح الضّحية، لأنهم لا زالوا يعتبرون أن هذا الأخير يتمثل في اشتماله لكل شخص تعرض إلى **ضرر** جسيم، كضحايا الكوارث الطبيعية الجماعية والإيكولوجية والتي في مجملها ليست من طبيعة جزائية. (9)

بعد عرض مفهوم الضحية من وجهة نظر الفقه الجنائي المقارن، يتم التطرق إلى ما ذهبت إليه مختلف القوانين والوثائق الدولية، وكذا القانون الجزائري ضمن الفقرة الموالية:

الفرع الثاني: المعنى القانوني للضحية:

اهتمت المواثيق الدولية في مجال حماية حقوق الإنسان وكذا التشريعات الداخلية للدول على اختلاف مذاهبها بإثراء القوانين بأحكام تدعم الحماية المقررة للضحية، كما عكف فقهاء القانون الجنائي، وعلماء ضحايا الجريمة على حصر هاته الفئة اصطلاحيا لتسهيل تطبيق القوانين المتعلقة بها.

زد على ذلك أن القوانين الجنائية –سواء المتعلقة بالموضوع أو الشكل–، تَرِدُ فيها الإشارة إلى **المجني عليه** أحيانا، وإلى **المضرور** أحيانا أخرى، دون تحديد مفهوم كل واحد منهما بدقة، بل ويلاحظ أيضا أنها–أي قواعد الشكل والموضوع–تستعمل مصطلح "الضَّحية" في سياقات معينة، دون أدنى تمييز بينه وبين ما يشابهه من مصطلحات، ولعل هذا راجع إلى كون قوانين الموضوع يتركز فيها الاهتمام على الجريمة والعقاب والمجرم وتحديد مسؤوليته، أما قوانين الشكل فتعنى أساسا بالإجراءات التي يتم بمقتضاها

البحث عن مرتكب الجريمة والتحقيق معه ومحاكمته وطرق الطعن وتنفيذ العقوبة والتدابير دون الاهتمام بالتعاريف وتحديد المفاهيم إلا نادرا.[10]

وأول وثيقة اهتمت بتعريف الضحية أو المجني عليه على الصعيد الدَّولي، هي **إعلان الأمم المتحدة بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة**، بنصه في مادَّته الأولى أنّ: "**الضحايا هم الأشخاص الذين أصيبوا بضرر فردي كان أو جماعي بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية، أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية عن طريق أفعال أو حالات إهمال تشكل انتهاكا للقوانين الجنائية النافذة في الدول الأعضاء، بما فيها القوانين التي تحرم الإساءة الجنائية لاستعمال السلطة**"[11].

بالعودة للقانون الجزائري، نجد أنه حذا حذو بعض القوانين في عدم إيراد تعريف خاص بمصطلح الضحية، وإنما ترك ذلك للفقه والقضاء، على الرغم من استخدامه لهذا المصطلح ضمن القواعد الجزائية الموضوعية والإجرائية في أكثر من مناسبة. [12]

وقد أكَّد القضاء الجزائري في العديد من الأحكام، بأنّ "**الشخص الذي وقعت عليه الجريمة**" يطلق عليه اسم **الضحية**، هذا ما جاء في قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 24 فبراير 1981 والذي جاء فيه على أنه: "**الأصل في رفع الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن الجريمة مقصور على المضرور أي الشخص الذي وقعت عليه الجريمة ويعبر عنه عادة بالضحية**".[13]

وإيراد تعريف قانوني يغطي الجوانب القانونية –الإجرائية والموضوعية– التي تثور إذا ما وقع شخص ضحية جريمة يمكن عرضه كالآتي:

"الضحية صفة تثبت للشخص الذي لحقه ضرر من الجريمة، تمنحه الحق في التأسس كطرف مدني أمام القضاء الجزائي للمطالبة بالتعويض المناسب لجبر هذا الضرر"

ويُقترح في تحديد الفئات المندرجة تحت مصطلح الضَّحية، أن ينحى المشرع منحى الاتجاه **الموسع** في تعريفه، بهدف **عدم إهمال أي متضرر من الجريمة** من خلال هذا التوسُّع، حيث يمكن أن يأخذ صفة إجرائية كل من تضرر من الجريمة سواء كان ضرره مباشرا أو غير مباشر، أو كان قد لحقه ضرر شخصيٌّ أو تبعيّ، وذلك حتى يستفيد من الحقوق المقررة بصفته **طرفا** في الخصومة الجزائية، لا مجرد متضرر يتوقف حقه على طلب التعويض فحسب.

إنَّ وقوع الشخص ضحيّة جريمة، يحرك أجهزة القضاء مُمثَّلة في رجال القانون المختصين، كل حسب مركزه ودوره [14]، بداية بجهاز الضّبطية القضائية الذي يلعب دورا رئيسيا في أول مرحلة من مراحل الدعوى العمومية، والذي يحتكُّ احتكاكًا مباشرًا بضحية الجريمة فور وقوعها، تليها مرحلة التّحقيق القضائي التي تعبر عن جوهر الإجراءات الرّامية إلى البحث عن الحقيقة، وهنا يلعب الضّحية –إن كان على قيد الحياة– الدور الأساسي في توضيح وإثراء ملف التّحقيق، من خلال المعلومات التي يُدلي بها، ثم تأتي مرحلة المحاكمة، وفيها يسهر القاضي على التطبيق السليم للقوانين مع مراعاة المركز الحساس للضحية، ممّا يفرض عليه أحيانا الالتزام بتدابير إجرائيّة تضمن توفير الحماية اللازمة لهذا الطّرف المهم في المحاكمة، خصوصًا باعتباره الشَّاهد الرئيسي عن وقائع الجريمة.

ولحمايته من أي اعتداء في حال اعتباره شاهدا، استحدث المشرع الجزائري فصلاً خاصًّا، لضمان فاعلية هذا الهدف، يظهر عبر نصوصه إدراكه –أي

المشرِّع–لمختلف الأخطار التي قد يتعرض لها هذا الأخير، بسبب تقديم شهادته أمام مختلف الأجهزة، وفيما يلي يتم الإجابة عما يثور حول طبيعة اهتمام المشرع بسلامة الضّحية –الشاهد–من أسئلة يتم عرضها كالآتي:

فيم تتمثل الإجراءات التي قررها المشرع الجزائري لحماية الضحية الشاهد خلال مراحل الدعوى العمومية وأمام أجهزة العدالة؟

وهل هذه الأخيرة هي تلك الحماية العمليّة المطلوبة للضّحية، وهل تتمُّ بصورة فعّالة طيلة احتكاكه بهذه الأجهزة؟

المطلب الثاني: مقتضى الحماية المقررة للضحية الشاهد:

يقصد بالشَّاهد، الشخص الذي يعاصر ارتكاب الجريمة، ويعاينها بأي من حواسه سواء أكانت بالسمع أم بالبصر باللَّمس. (15)

وقد يكون الشّاهد هو الضّحية الذي يشعر بصدمة شديدة من الإدلاء بالشهادة في قاعة المحكمة، وفي مواجهة شخص المتهم.

ويؤدي الضحايا دورا محوريا في مسار الدعوى الجنائية، فقد يكونون هم من تقدموا بالشّكوى التماسا لمباشرة الإجراءات القضائية، أو قد يكونون شهود الإثبات لدى الادِّعاء، فهؤلاء من الضَّروري الحرص على أن ينالوا المساعدة **قبل** مشاركتهم في المحاكمة **وأثناءها وبعدها**، وبغية كفالة سلامتهم البدنيّة من الجائز تطبيق تدابير لحمايتهم، كإدلائهم للشهادة بواسطة الفيديو، أو من وراء الستار، أو قبولهم في برامج حماية الشهود. (16)

وجاءت تدابير الحماية التي قررها المشرع الجزائري في فصل خاص، **كاحتراز وقائي** للأشخاص المعرضين للوقوع ضحايا جرائم بمناسبة وظائفهم أو بمناسبة أعمال يقومون بها، تجعلهم عرضة للاعتداءات، أو كونهم شهودا عن جرائم بما في ذلك الضَّحايا.

وكونه لم يتطرق –سواء ضمن القواعد العامة أو الخاصّة بحماية الشّهود والخبراء والضّحايا–لتعريف الضّحية الشّاهد محل الحماية، يمكن حصر صفة هؤلاء ضمن من هم ضحايا شهود على جرائم معينة حسب قصد المشرع الجزائري، الّذي قصر إفادة **الضّحية الشّاهد** دون غيره من هذه التدابير، وذلك في مجال **الجريمة المنظّمة وجرائم الإرهاب والفساد**، وهي نفس الفئات التي قررت لها القوانين المتعلقة بهذه الجرائم، واجب تقديم الحماية سواء في القطاع العام أو الخاص[17].

فيتّضح من الفصل المستحدث ضمن ق إ ج الجزائري، والخاص **بالضحية الشاهد** كمحل للحماية ضمن برنامج حماية الشهود المسطر من طرف الأجهزة المختصة، أن مفهومه ينحصر في: " **الأشخاص الذين وقعوا ضحايا جرائم إرهابية أو جرائم فساد أو ما يندرج تحت وصف الجرائم المنظمة وكانوا شهودا على مرتكبي هذه الجرائم ووقائعها المادية، ولحقتهم أضرار مادية ومعنوية مباشرة أو غير مباشرة جراء ارتكابها**".

وخصَّ المشرع الجزائري هذه الفئة بالمفهوم السّالف **بنوعين** من تدابير الحماية[18]، تأخذ طابعا مرحليا يتحدد بالوقت الذي تقرَّر فيه، والمرحلة التي تكون فيها إجراءات الدعوى العمومية[19]، يتم عرضها عبر الآتي:

الفرع الأول: تدابير الحماية غير الإجرائية للضحية الشاهد:

جاء تقديم هذا النوع من التدابير، استجابة لتوصيات منظَّمات دولية وحقوقيّة، على غرار اتِّفاقيتي الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة ومكافحة الفساد والتي كانت الجزائر من الدول المصادقة عليهما[20]، وما يلاحظ في هذا الشّأن، هو **تأخر** صدور تدابير الحماية للضّحية الشّاهد، الذي جاء بعد عشرية ونيف من تكريس القواعد الموضوعية والإجرائية لمكافحة الإجرام المنظم والفساد، مما يطرح تساؤلا حول سبب **تردُّد** المشرع الجزائري في

إقرار مبادئ قانونية تحمي الشُّهود والضَّحايا؟ كما أن هذه المبادئ جاءت كتقديم لتنظيمات تفصل كيفيات تطبيقها والتي تعد أمرًا مستعجلاً لم يتم استدراكه في حينه.

وتتلخص التدابير غير الإجرائية التي كرَّسها المشرع الجزائري –إضافة إلى القواعد الموضوعية سيما المادة 236 من قانون العقوبات–ضمن قانون الإجراءات الجزائية، في عدة إجراءات توفر الحماية **الجسدية والأمنية** للضحية في **أي مرحلة** من مراحل الإجراءات القضائية الممارسة قبل **تحريك** الدعوى العمومية، وتتمثل حسب المادة 65 مكرر 20 من ق إ ج في:

– إخفاء المعلومات المتعلقة بهويَّته:

يكون الضّحية الشّاهد في جرائم الفساد والإرهاب والجريمة المنظمة غالبا طرفا من الأطراف المرتكبة للجريمة، شاهدا على وقائعها، ممَّا يجعله عرضةً لأن يكون ضحيّة إذا ما كشفت هويته أو أعلنت شهادته، لذلك تعد سرية هويته من الضّروريات والضّمانات التي بها يقدم على الإدلاء بشهادته، يضمن بها سلامته وسلامة المقرّبين منه، وذلك طيلة الإجراءات الجزائية والمتابعات التي تتم من قبل رجال القضاء، والمصالح التي يحتك بها.

– وضع رقم هاتفي خاص تحت تصرفه:

الهدف من هذا الإجراء هو خلق جوٍّ من الثِّقة بين الضّحية الشّاهد وبين الجهات الحكومية، وكذا ضمان ألَّا يقع الضحية الشاهد ضحية لمرة ثانية، فلا شكّ أنه عاصر في جرائم الفساد والجريمة المنظمة والإرهابية أحداثا مؤلمة، ويعيش ظروفا نفسيّة صعبة، نتيجة خوفه من الانتقام الذي قد يتعرض له نتيجة تقديم شهادته.

وهذا الإجراء يعد قفزةً نوعية من قبل المشرع الجزائري، على اعتبار أنه لا يتم إلَّا بتأسيس مصالح قضائية وشبه قضائية مكونة ومتدربة في مجال

المعاملة القانونية، لتستجيب لاحتياجات الضحايا الشهود متى تطلبت الضَّرورة، **عن طريق تخصيص رقم خاص له وحده،** يستقبل انشغالاته وتساؤلاته، ويجيب نداءاته كلَّما دعت الحاجة، غير أن هذا الإجراء **لن يصبح قابلا للتّنفيذ،** إلا بعد وضع **القوانين التّفصيلية** التي توضح طبيعة المصالح والهيئات التي يمكن للشاهد الاتّصال بها، تضمن هذه الأخيرة سرية شخصه وهويته بصورة احترافية، وتقدم له ما يحتاج من معلومات ومعونات مادية ومعنوية.

- تمكينه من نقطة اتصال لدى مصالح الأمن:

باعتبار ضابط الشّرطة القضائية حلقة وصل فعالة بين الضحية والسلطات القضائية، أجاز قانون الإجراءات الجزائية -في إطار حماية الشهود دائما- ولاعتبارات أمنية، أن **تستحدث نقطة اتّصال خاصة،** تمكن الضّحية من الاحتكاك الدائم والفعال لتوفير الحماية، والاستجابة لنداء الاستعجال في حال تعرُّضه للخطر.

ولضمان فعالية هذا الإجراء، كان من الضروري **التَّفصيل** في **طبيعة الجهاز المكلف بهذه المهمة لدى مصالح الأمن،** وكذا **كيفية** الاتصال به، **والسلطة المخولة** بتقرير إفادة الشاهد -وكذا الضحية-منه.

- ضمان حماية جسدية له مع إمكانية توسيعها لأفراد عائلته وأقاربه:

عبر **تخصيص عناصر من مصالح الأمن،** يسهرون على ضمان حمايته من أي تهديد مباشر أو غير مباشر طيلة الفترة اللازمة ودون انقطاع.

- وضع أجهزة تقنية وقائية بمسكنه:

مثل كاميرات المراقبة وأجهزة الإنذار والأمن...

- تسجيل المكالمات الهاتفية التي يتلقاها أو يجريها بشرط موافقته الصريحة:

يأتي هذا الإجراء لهدفين، إمَّا **حمايته من التهديدات السمعية أو السمعية البصرية** المباشرة وغير المباشرة وتوثيقها لاستعمالها في إطار توثيق الأدلّة التي تمهد للمتابعات الجزائية، أو **توثيق الأدلَّة** الدّامغة التي تدعم شهادته التي سيقدمها أمام الجهات القضائية، وتدعم إدخاله ضمن برنامج حماية حسب الظُّروف.

– تغيير مكان إقامته، منحه مساعدة اجتماعية أو مالية:

تعد الولايات المتحدة الأمريكية من الدُّول الأولى التي نفَّذت هذا الإجراء، ويمكن للجزائر باعتبارها لازالت فتيَّة في تقديم هذه المساعدات، الاستفادة من خبرات الدول التي طبقت هذا الإجراء منذ الثمانينيات، حيث أثار تطبيقه إشكالات عملية قانونية ومادية جمَّة تحتاج خبرات طويلة لتفادي الوقوع فيها. (21)

– وضعه إذا تعلَّق الأمر بسجين، في جناح يتوفر على حماية خاصة:

وذلك لضمان سلامته من أيِّ اعتداءات ممَّن كان شاهدا ضدهم.

يلاحظ حول هذه التدابير ملاحظتين:

*** الأولى :**

أن المشرع بإقراره هذه التدابير للضحايا الشهود يكون قد واكب معظم التشريعات العالمية التي تنادي بضرورة الإحاطة القانونية والاجتماعية والنفسية والمادية للضّحية، بهدف حمايته وتوفير الأمن له، خاصة عند كونه الشّاهد الأساسي عن الجريمة، غير أن هذه التدابير **لن تكون فعَّالة** إذا ما حصرها المشرع في **فئة معينة** من الجرائم(22)، أولم يوفر **الآليات القانونيّة** والمادية التي **تضمن** تطبيق هذه النصوص.

فكثيراً من دول العالم توفر هذه التدابير الأمنية على مستوى **منظمات متخصصة**، مثل منظمات دعم الضحايا الخاصة التي تقدم خدمات استشارية

للضحايا في كل من فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية، هدفها توفير المعلومات والإحالات والمساعدة، بما في ذلك تلك المتصلة بتدابير السلامة للضحية.

كما تبين من التجارب السابقة في الدول المطبقة لبرامج الحماية المقررة للضحايا، أن **انعدام الأساس القانوني** الذي يحدد الأدوار والمسؤوليات بوضوح بالنسبة إلى المشاركين في البرنامج والمسؤولين عنه، أدّى إلى مشاكل كبيرة، ومنازعات قضائية وخسارة أرواح في بعض الأحيان، وخلال النظر في الإطار القانوني، ينبغي **مراعاة بعض الجوانب الأساسية.** [23]

هذا ونجد الأمر رقم02/15 المعدل والمتمم لقنون الإجراءات الجزائية الجزائري، **لم يتعرض** إلى الجهات التي يمكن أن تعمل إلى جانب الأشخاص المؤهلين لاتخاذ التدابير الفعلية للحماية (المتمثلين في قاضي التَّحقيق، وكيل الجمهوريّة)، والتي يمكن أن يستعين بها هؤلاء، لكون إقامة الضّحايا والشّهود في أماكن بعيدة تتطلب لتنقلهم مصاريف ونفقات، سكت القانون عن الإتيان بمصدرها، أو ذكر كافلها أو الملتزم بها، هل يتحملها الضحية الشاهد أم الدولة أم جهات يمكن استحداثها لهذا الغرض؟

وهذا قد **يضعف** من **فعالية** تدابير الحماية، إما بسبب **نقصٍ في التَّمويل**، أو لأن رجال القضاء المنوط بهم دور الحماية، يجهلون كيف يمكن للشُّرطة، وأعضاء النيابة العامة، أو جهات أخرى، أن تستجيب بصورة أفضل لاحتياجات الضّحايا المادّية، مع محدودية الأموال أو الإطار القانوني المقيِّد لها، مما يوجب استدراك هذه السلبية في التنظيم المرتقب في هذا الشأن، **بالاعتراف لبعض الهيئات** المكوَّنة وفقا للأشكال القانونية التي تنص عليها القوانين الخاصة بها (مثل جمعيات حماية المستهلك، جمعيات حماية المرأة، ...) **بالتدخل خلال هذه المرحلة**، لتقديم **المساعدة المادية**، أو **المتخصصة**

لضحايا الجرائم التي استحدثت لمكافحتها، ويكون الأمر في هذه الحالة باستحداث هيئات مجتمع مدني **تنخرط إلى جانب رجال القضاء في سبيل مكافحة كل الاعتداءات التي قد يتعرض لها ضحايا جرائم الفساد والإرهاب والجريمة المنظّمة**، تقدم لهم كل أشكال الدعم، وخاصة المادّي، باعتبار الجهات القضائية ذات اختصاص محدود، لا يدخل فيه مراعاة ظروف الضحية المادّية قبل تحريك الدعوى العمومية.

ويؤخذ على الأمر 02/15، أنه **حصر مجال تطبيق هذه التدابير في جرائم الفساد والجريمة المنظمة وجرائم الإرهاب**، ممَّا يخرج فئات كثيرة من ضحايا جرائم قد تصل خطورتها إلى الجنايات من دائرة الحماية، وهذا قد يعرض الضَّحية الشاهد في هذه الجرائم المغيَّبة من القانون الجديد إلى ضغوطات، يمكن أن تمنعه من تقديم شهادته الثّمينة لأجهزة العدالة، التي تعمل على القضاء على مختلف صور الخطورة الإجرامية التي يمثلها مرتكبو الجرائم على الدولة والمجتمع.

*** الثانية :**

إنَّ المشرع كفل تدابير الحماية السالفة الذكر، حتى قبل مباشرة المتابعات الجزائية، وفي أية مرحلة من الإجراءات القضائية[24]، وعند الحديث عن الخبراء والشهود في جرائم الفساد والإرهاب والجريمة المنظمة –التي يمكن أن تبقى الدَّعاوى فيها لسنوات–نجد أن المشرع أورد مصطلحات **فضفاضة** تجعل رجل القضاء القائم على تقدير إفادة الضّحية الشّاهد من إجراء الحماية، أمام **غموضٍ ولبسٍ** حول **مدّة الحماية** التي يستطيع ان يقررها –مع العلم أن هذه التدابير تكلف موارد مادية وبشرية طيلة ممارستها كما سلف الذكر–.

كذلك فيما يخص المرحلة التي تسبق المتابعات الجزائية، **متى تبدأ ومتى تنتهي**؟ وما هو الحل في حال لم تتحرك أية متابعة جزائية بعد ذلك؟ كأن يتعلق الأمر بحصاناتٍ أو موانع إجرائية، ...

كما أن ربط اتخاذ تدابير الحماية **بالسّلطة القضائية المختصّة** –وكيل الجمهورية أو ضابط الشّرطة القضائية أو الشخص المعني–يجعل هذه التدابير **اختياريّة** لا إجباريّة، ومما لا شكّ فيه أن الطرف الضّعيف في جرائم الفساد أو الجريمة المنظمة أو الجرائم الإرهابية هو الشّاهد –الضّحية–أو الخبير، وهو جزما سيمتنع عن تقديم شهادته خوفا من الانتقام الذي قد يتعرض له في حال أحسَّ بعدم وجود **ضمانات كافية** لحمايته والمقربين منه.

هذا ما يجعل النص التنظيمي المنتظر أمام تحديات صعبة في تقرير الإجراءات اللازمة وبطريقة فعالة، والذي يعد من الأمور الاستعجالية لسد هذه الثغرات.

الفرع الثاني: تدابير الحماية الإجرائية للضحية الشاهد:

يتمتع الضّحية باعتباره طرفا أساسيًّا في الدعوى العمومية بحقوق إجرائية على غرار المتهم، كالحق في طلب جعل الجلسة سرية، والحق في حضور إجراءات نظر الدعوى، والاشتراك في مساندة سلطة الاتّهام بتقديم الدفوع والطّلبات والأدلة القولية والمادية وتفنيد أدلة الخصم، والحق في الإدلاء بالشّهادة، والحق في مترجم إذا لم يكن قادرا على فهم لغة المحاكمة أو التحدث بها، والحق في الطّعن، ...[25]

والمهم في هذا المجال هو **تحديد طبيعة الحقوق الإجرائيّة** التي قررها المشرع الجزائري، المدرجة في إطار **حماية الضّحية** الذي يعد **شاهدا**.

فبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية نجده –على غرار الدول التي استجابت لتوصيات الاتفاقيات الدولية والمنظمات الحقوقية–كرس مبدأ

السريّة كآلية أساسية لتوفير الحماية اللازمة للشاهد –الضحية–ترجمت في المواد: 65 مكرر 23، 65 مكرر 24 ...إلى غاية المادة 65 مكرر 28 من ق إ ج، وذلك **خلال إجراءات المتابعة والتّحقيق والمحاكمة.**

والسرية خلال هذه الإجراءات ليست بالأمر الجديد في قانون الإجراءات الجزائيّة الجزائري، فهي مبدأٌ قَارٌّ منذ صُدوره لأول مرة[26]، وهي نقيض العلانيَّة، فإذا كانت الأخيرة تعد من المبادئ المسيطرة على المحاكمة، فإن الأولى تعد من أهم خصائص إجراءات التّحقيق، وذلك تبعا لسيادة النظام المختلط الذي تقوم عليه الأنظمة التّحقيقية في مختلف بل وأغلب الأنظمة الإجرائية المعاصرة[27].

وتتلخص مبادئ الحماية الإجرائيّة التي قررها المشرع ضمن التّعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية في:

– مرحلة المتابعة:

تباشر النّيابة العامة الدَّعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون، وهي تمثل أمام كل جهة قضائيّة [28]، يمثل هذا الجهاز النائب العام الذي يمثله بدوره وكيل الجمهورية [29]، الذي يشرف على إدارة نشاط ضبّاط وأعوان الشّرطة القضائية الواقعة في دائرة اختصاص المحكمة [30].

باعتبار جهاز النّيابة العامة وجهاز الضّبطية القضائية **أول الأجهزة المحتكة** بالوقائع، والمباشِرة لإجراءات الوقاية ما قبل وقوع الجريمة، وكذا إجراءات التّحقيق الابتدائي بعد ارتكاب الجريمة، وبأطراف الدّعوى من ضحايا ومشتبهٍ فيهم أو متَّهمين، فإن هذه الأجهزة تحتل مكانة هامّة في حماية الأشخاص والممتلكات، فإضافة إلى الاختصاصات الأصيلة التي تتمتع بها في إطار الضّبط والاستدلال وجمع الأدلّة... [31]، أوكلها المشرِّع واجب **الحفاظ على سريِّة هويَّة الشّاهد الضّحية** في الجرائم السالفة الذكر، خلال

كافّة الإجراءات التي يمارسونها، إذا ما اقتضت الضّرورة المنصوص عليها في نص المادة 65 مكرر 19 من الأمر 02/15 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

حيث نصت المادة 65 مكرر 23 من نفس الأمر على ضرورة مراعاة سرية هوية الشاهد –الضحية–عن طريق:

* عدم الإشارة لهويته أو ذكر هوية مستعارة في أوراق الإجراءات.

* عدم الإشارة لعنوانه الصحيح في أوراق الإجراءات.

* الإشارة، بدلا من عنوانه الحقيقي، إلى مقر الشرطة القضائية أين تم سماعه أو إلى الجهة القضائية التي سيؤول إليها النظر في القضية.

* تحفظ الهوية والعنوان الحقيقيان للشاهد أو الخبير في ملف خاص يمسكه وكيل الجمهورية.

* يتلقى المعني التكاليف بالحضور عن طريق النيابة العامة.

الأصل في الإجراءات الجنائيّة أن تتم إجراءات التحري والتحقيق بصورة سرِّية، و**ليس المقصود** بالسرِّية أن تتَّخذ سلطة التحقيق الإجراءات **بعيدًا عن المتَّهم وباقي أطراف الدَّعوى**، إذ أن تلك الإجراءات ينبغي أن تتمّ **بحضورهم** مالم يكن هناك مانع يمنع ذلك. (32)

وبتحقّق المانع المذكور بنص المادة 65 مكرر 19 من ق إ ج –السالفة الذكر–، يجوز لضبّاط الشرطة القضائية المباشرين لإجراءات المتابعة تحت إشراف وكيل الجمهورية –الذي يمسك الهَويّة والعنوان وكل المعلومات الخاصة بتعريف شخصيّة الضّحية الشّاهد الحقيقيّة في ملفٍّ لديه دون غيرِه– **التكتّم عن هَويّة الضّحية الشّاهد، بذكر الحروف الأولى من اسمه مثلا** إن كان ذلك ممكنا، أو **الإشارة له بصفة معيّنة في الأوراق**، أو **إعطائه هوية مستعارة** عموما، **وعدم الإشارة لعنوانه الصحيح**، مع ذكر مركز الشّرطة

القضائية الذي تم سماعه فيه، أو الجهة القضائيّة التي سيؤول إليها النظر في القضيّة،...

وأيضا ألزم قانون حماية الشهود والخبراء والضّحايا، كل من خوّله القانون الاطلاع على هويّة الأشخاص المشمولين ببرنامج الحماية، **بواجب التكتّم وعدم الإفصاح عن المعلومات التي تدلّ على هويّته أو على عنوانه أو أي معلومة خاصّة به تحت طائلة عقوبات جزائيّة** [33].

يعد ما سلف ذكره من تدابير إجرائيّة **تقدمًا** ملحوظًا من قبل المشرع الجزائري في الاقتداء بتشريعات الدول الرائدة في تطبيق برامج حماية الضحايا والشهود والمبلغين والخبراء، إلا ان الواقع العملي يثبت أن جهاز الضّبطية القضائية **يعاني من تشعّب وتعدّد الاختصاصات والمهام**، ممّا يوجب إسناد هذه المهمة **لفرقة مختصة أو جهاز مختص يستحدث حصريًّا لهذا الاختصاص لا غير.**

- مرحلة التحقيق:

تعد السرِّية من أهم خصائص التّحقيق، وذلك تبعا لسيادة النظام المختلط، الّذي تقوم عليه الأنظمة التّحقيقية في مختلف، بل وأغلب الأنظمة الإجرائيّة المعاصرة –ومن ضمنها النّظام الإجرائي الجزائري–[34]، والسرِّية المطلوبة في القواعد العامة هي سرّية إجراءات التّحقيق في مواجهة الجمهور، لا أطراف الدّعوى العمومية من خصوم أو نيابة عامّة –كما سلف الذكر–، غير أن السرّية المتطلبة في هذه المرحلة عند تقريرها من قبل قاضي التحقيق، تكون **في مواجهة أطراف الخصومة والنّيابة العامة**[35]، ويعمل هذا الأخير على حماية الطّرف المستفيد منها بكل السُّبل التي خولها إياه القانون[36].

على الرَّغم من **ترك السلطة التقديرية لقاضي التحقيق** في تقرير الحماية للضّحية الشّاهد وغيره –الخبراء والشهود–، إلا أن هذه السُّلطة **مقيّدة**

بضرورة تبريرها كتابيًّا في تقرير من قبل قاضي التّحقيق نفسه، يشير فيه إلى الأسباب التي أدّت إلى إفادة الضّحية الشّاهد –أو الخبير أو الشّاهد– من تدابير الحماية، وهذا الإجراء يعد من **ضمانات حقوق الدّفاع** التي يكفلها القانون للمتهم، إذ لا بدَّ من وجود **مبرِّرٍ مشروع** لإخفاء هويَّة الشّاهد الضّحية، وبذلك إغفال فرصة **المواجهة** وطرح الأسئلة من قبل أطراف الدعوى العمومية –النيابة العامة ومحامي الدّفاع– والتي تعد مرحلة هامة وفعالة في استنباط الأدلّة وفهم ملابسات القضية.

فإذا تحقَّقت هذه الضّرورة وأفيد الضّحية الشّاهد من إجراءات الحماية، فإن الأسئلة المراد طرحها لهذا الأخير سواء من قبل النيابة العامة أو المتهم أو الطرف المدني **توجه لقاضي التحقيق،** قبل سماع الطرف المحميِّ أو بعده [37].

والسؤال الذي يُطرح حول هذه المسألة، هو حول **ماهية طبيعة التحقيق القانونية، وكيفية تقدير الحجية المعتمدة في محاضره؟** والتي بناء عليها سيتم استنباط الأدلة وبناء الملف الذي سيحكم على أساسه قاضي الحكم فيما بعد؟

هذا ما سنتطرق إليه فيما يلي، وذلك عند الحديث عن **مدى حجيَّة أدلَّة الإثبات المستنبطة من شاهد –ضحية–غير معلوم الهويّة** في مرحلة المحاكمة:

–مرحلة المحاكمة:

إذا كان الأصل هو إجراء المحاكمات بصورة **علنية،** فإنه يَرد على هذه القاعدة بعض الاستثناءات التي يجيز فيها القانون للمحاكم تقرير إجراء محاكماتها بصورة **سرّية،** ويُراد بسرية المحاكمة أن تُسمع الدعوى في جلسات سرية يمنع **الجمهور** من حضورها، وقد تكون السرية **جزئية** تقتصر

على إجراء واحد او أكثر من إجراءات الدعوى كسماع شاهد بشكل سري [38]، ولعل السرية التي نص عليها المشرع في المادة 65 مكرر 27 من ق إ ج، **ليست تلك المذكورة في المادة 285 من نفس القانون**، إذ –وكما سبق الذكر– أنه في مرحلتي المتابعة والتحقيق تتسع دائرة السرّية بهدف **عدم الكشف عن هوية الضّحية الشّاهد إلى الخصوم والنيابة العامة وكل أعضاء هيئة القضاء باستثناء قاضي الحكم**، الذي يقرّر إجراء الحماية للضّحية الشّاهد وفقا لقواعد الحماية المقرّرة، سواء بإرادته إذا ما رأى ذلك ضروريا وتوفّرت الشّروط المتطلّبة قانونا، أو بطلب من الأطراف، وله السلطة التقديرية في هذه الحالة.

فقد نصت الفقرة الأولى من المادة 65 مكرر 27 من ق إ ج على أنه: "يجوز لجهة الحكم، تلقائيًّا أو بطلبٍ من الأطراف، سماع الشّاهد مخفي الهويّة عن طريق وضع وسائل تقنية تسمح بكِتمان هويّته، بما في ذلك السّماع **عن طريق المحادثة المرئيّة عن بُعد**، واستعمال الأساليب التي **لا تسمح بمعرفة الشّخص وصوته**"، واستحداث هذه الفقرة تعكس استجابة المشرع الجزائري لتوصيات اتفاقيتي الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة ومكافحة الفساد[39].

ومن أبرز هذه التقنيات **تقنية الاتصال عن بعد** (الاتِّصال المرئي المسموع Video Conference) أو **الدَّوائر التِّليفزيونية المغلقة** وتسجيل الشهادات والإفادات عبر **تقنية الفيديو**، أو الشّهادة عن طريق **الهاتف**، واستخدام **السّتائر** لإخفاء الشّاهد عن نظر المتهمين، حيث تستهدف الإجراءات السابقة توفير الحماية الأمنية والنفسيّة اللازمة للشهود والمتعاونين مع العدالة، وتمكينهم من الإدلاء بشهادتهم، دون أن يترتب على ذلك تأثُّرهم بأجواء

المحاكمة أو تعطيل مصالحهم، أو تعرُّضهم لخطر الجماعات الإجرامية المنظّمة. (40)

والجدير بالذِّكر حول هذه المسألة، هو ضرورة إحاطة هذا الإجراء **بالتّرسانة القانونية اللاّزمة لضمان تطبيقه** بصورة **ناجحةٍ وفعالة**، إذ تُطرح في هذا الشأن عدّة إشكاليّات عملية منها: **هل تستعمل التقنيّات المقترحة من النص السالف الذكر من داخل مبنى المحكمة أم من خارجه؟** وهل في حال استخدامها تقدم الشهادة ضمن قاعة واحدة التي هي **قاعة المحكمة أم تُقسم على عدة غرف لضمان السرّية؟** وهل تنعقد الجلسات التي يسمع فيها الشاهد –الضحية– **بصورة علنيّة أم تستوجب السرّية هي الأخرى؟** ... إلى غيرها من الإشكالات التي ستعترض القاضي المقرر لإجراء الحماية، ولعل تجارب الدول السبَّاقة في تطبيق برامج حماية الشّهود، تكون مثالا يُقتدى به في هذا المجال(41)

كما يُلاحظ من نص الفقرة الثانية من المادة 65 مكرر 27 من ق إ ج، أن المشرّع الجزائري حافظ على نظام **الوجاهيّة في عرض الأدلة، وضمانات الدِّفاع**، التي تُوجب مناقشة الشّاهد من طرف هيئة الدِّفاع والنِّيابة العامة، للاعتماد على **شهادته كدليل إثبات**، حيث اعتبر الشّهادة من مجهول الهوية **كاستدلالات** لا تكفي كأساس للإدانة، وهذا ما كرسته أغلب تشريعات العالم احتراما لحقوق الدِّفاع المقرّرة والمكرّسة قانوناً.

خاتمة:

ضحيّة الجريمة –إن لم يلق حتفه– هو الشّاهد الرئيسي على وقوعها، وشهادته تعد دليلا أساسيا في تقرير الحكم بالإدانة، والمركز القانوني للضّحايا يختلف عمليًّا حسب نوع الجريمة المرتكبة في حقِّهم، إذ لا يتساوى

ضحيّة سرقة بسيطة وضحيّة جريمة منظّمة –مع مراعاة الضرر الحاصل– مثلا، بل وقد يصبح الضّحية عرضةً لاعتداءات جديدة في حال كان يشكّل خطرًا على المجرم أمام العدالة عن طريق الشّهادة التي يقدمها، هذا جعل كل دول العالم تدرك حجم الخطر الذي قد يتعرض له الضّحية، الذي يُستدعى أمام الأجهزة القضائية لتقديم إفاداته أو شهادته، وأدّى بها –أي دول العالم– إلى العمل جاهدةً على توحيد التّشريعات المقررة لبرامج حماية فعّالة من خلال نقل تجارب الدّول السبّاقة في هذا المجال، وانعكست هذه الجهود في اتفاقيات دولية، كاتفاقية الأمم المتّحدة لمكافحة الفساد، واتفاقية الأمم المتّحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة، ادرجتها الدول الموقِّعة ضمن تشريعاتها الوطنية ومن ضمنها المشرِّع الجزائري.

إن تكريس قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لقانون حماية الشّهود والخبراء والضّحايا يعد خطوة إيجابيّة، وثمرة الجهود التي تبذلها الجزائر في مكافحة كل أشكال الاعتداءات والجرائم التي تخدِم الفساد والجريمة المنظمة، قرّر فيه المشرع حماية **غير إجرائية** قَبل مُباشرة أي إجراء قضائيّ، مما يجعل الشّاهد هنا أقرب إلى مفهوم **المبلِّغ** منه للضّحية، على اعتبار أنّه لم يقع ضحيّة لجريمة بعد، وتمّ حصر هذه الحماية في: إخفاء المعلومات المتعلّقة بهويّته، ووضع رقم هاتفيّ خاص تحت تصرّفه، وتمكينِه من نقطة اتّصال لدى مصالح الأمن، وضمان حماية جسدية مقرّبة له مع إمكانيّة توسيعها لأفراد عائلته وأقاربه، ووضع أجهزة تقنية وقائيّة بمسكنه، وتسجيل المكالمات الهاتفيّة التي يتلقّاها أو يجريها بشرط موافقته الصّريحة، وتغيير مكان إقامته، ومنحه مساعدةً اجتماعية أو مالية.

وما لوحظ عن هذه التدابير، هو **عدم الدقّة ونقص التفاصيل** في كيفية تطبيقها، مع **عدم النص على الجهات التي تشرف عليها والطّبيعة القانونيّة**

لها، وكذا كيفية **رصد الغلاف المالي لتنفيذها**، مما يجعل النصوص التنظيمية المكمّلة لنصوص هذا القانون ضرورة ملحّة **ومستعجلة**.

كما كرس المشرّع الجزائري برامج حماية **إجرائية**، مقسّمة على مراحل الدّعوى العموميّة، بداية بمرحلة المتابعة التي يباشرها جهاز الضبطية القضائية تحت إشراف النّيابة العامة، والتي أخذت فيها الحماية ضرورة حفظ السرية وعدم كشف هوية الشاهد –الضحية–عبر المحاضر، ثم مرحلة التّحقيق التي كُرِّس فيها نفس الواجب، وأخيرا مرحلة المحاكمة، أين تمَّ تقرير الحماية –كذلك–بضمان عدم كشف هويّة الشّاهد –الضّحية–عبر عدة تقنيات وآليات.

ولعل ما يجب على المشرّع الجزائري تدارُكه بعد وضع اللَّبِنة الأولى للدّخول ضمن المنظومات المتطورة في حماية الشّهود والخبراء والضّحايا، هو **ضرورة سنِّ تنظيماتٍ تكميلية توضح كيفية تطبيق هذه النّصوص عمليًّا**، مع **ضرورة خلق أجهزة جديدة لتنيفذ هذه المهمّة**، وذلك عبر عدة مستويات **(الضّبطية القضائيّة، النّيابة العامّة، المحكمة...)**، وتدعيم عمل هذه الأجهزة على مستوى المجتمع المدني، عن طريق **استحداث جمعياتٍ أو هيئاتٍ حكومية وغير حكومية، مهمّتها مساندة الضّحية الشّاهد**، عندما تعجز الأجهزة القضائيّة عن القيام بهذا الواجب، خاصة من الجانب المّادي، وذلك في سبيل الحيلولة دون كون **العجز المادّي** سببًا في **الفشل الإجرائي والقانوني فيما** بعد.

كما أن الحماية المقترحة في قانون الإجراءات الجزائيّة الجديد للضّحية تعد **قاصرة**، لأنها وفّرت الحماية لهؤلاء الذين يحتلون صفة الشّاهد على **جرائم الفساد أو الإرهاب أو الجريمة المنظمة لا غير**، مما يجعل استحداث قانون لحماية الخبراء والشّهود والضّحايا غير مُكتمل المعالم، فكان على المشرع أن

يُعمِّم برنامج الحماية على كافة الجرائم الخطيرة بكلِّ أنواعها، على غرار كافة الدول التي أعملت برنامج حماية الشّهود في تشريعاتها، وتطبيقاً لتوصيات الهيئات الدّولية المُعناة بحقوق الضّحايا عبر مختلف فروعها وأنواعها.

أخيرا، يمكن القول إن الحماية التي يجب أن يتمتّع بها الضّحية أصبحت من البديهيّات المسلم بها في العصر الحديث، بعد إهمالٍ طويل لهذا الطّرف الذي كان يصارع–إضافةً إلى الجُناة–القوانين والأجهزة القضائيّة من أجل الحصول على جبرٍ للضّرر الذي لحق به جراء الجريمة، ودرْأ المخاطر المحدقة به بعد ارتكابها.

وجب إثر سنِّ قانون يحمي الضّحية الشّاهد في المنظومة الجزائية الجزائريّة، انتظار نتائج تطبيقها وفقا للبرامج المُكرِّسة لها، إذ من المبكِّر الحكم على نجاحها أو فشلها، فالدّول التي يقتدى بها في هذا المجال قد عملت على تحسينها وسدّ الثغرات بها على مر حقب زمنية طويلة تصل إلى الأربعين سنة، والجزائر في أوّل الطريق إلى تكريس أفضل السّبل لمراعاة الضّحية الشاهد من كافة الجوانب، يَنْتظِر المشرِّع لتحقيقها جُهودًا قانونية وقضائية ومدنيّة، يجب بذلُها في الآجال القريبة.

الهوامش:

1 – وذلك عبر: المؤتمر الدولي التاسع لقانون العقوبات المنعقد في "لاهاي" لسنة 1964، الذي كان موضوعه: "**دور النيابة العامة في الدعوى العمومية**" وتعرض فيه لحقوق المجني عليه.

– والمؤتمر الحادي عشر لقانون العقوبات ببودابيست في سبتمبر 1974، الذي كان من مواضيعه: "تعويض المجني عليه في الجريمة".

– ومؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في ميلانو سنة 1985.

2 –يعد "علم الضحية" مجال علمي مستقل، ظهر نتيجة مجهود بعض علماء الجريمة أمثال Von» «hentig الألماني، الذي كتب مقالا بعنوان "**ملاحظات عن التفاعل بين مرتكب الجريمة والضحية**"، نشرت

في مجلة القانون الجنائي وعلم الجريمة سنة 1941، ثم نشر كتابا بعنوان "**المجرم والضحية**" عام 1948، ولكن أول من استعمل تعبير "علم الضحية" الطبيب النفسي الأمريكي «Frederick wertham» سنة 1949، أين ركز على وجوب الاعتماد على علم الضحية كإحدى الدراسات العلمية، وبقيت الدراسات على علم ضحايا الجريمة قليلة نسبيا بالمقارنة مع ما تضمنه علم الإجرام، وخلال الستينيات ظهرت موجة كبيرة من الكتب والمقالات تعلن عن بدء الاهتمام بعلم الضحية ونتج عن مظاهر الاهتمام العالمي بعلم الضحية أن نشأت "الجمعية العالمية لعلم الضحية" سنة 1979، التي تعقد دوراتها مرة كل ثلاث سنوات.

-أنظر: خلفي عبد الرحمن، **مسؤولية الدولة عن تعويض الضحية** "دراسة في الفقه والتشريع المقارن"، الملتقى الدولي المنظم من طرف منظمة المحامين سطيف يومي 04 و05 مارس 2009، ببوسعادة، ص04 نقلا عن: ناجي بدر بدر، مقال منشور بمجلة البحوث الأمنية، عدد 26، سنة 1424 هـــ، ص139 وما بعدها.

3 -معن خليل العمر، **علم ضحايا الاجرام**، دار الشروق للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2009، ص.63

4 -ناقش الفقه الجنائي إشكالية المصطلح الأكثر تناسبا والذي يحمل الصبغة القانونية المطلوبة عبر عدة مستويات وبعرض حجج يصعب في هذا المقام عرضها باستفاضة. للمزيد من التفصيل أنظر: محمد أبو العلا عقيدة، **المجني عليه ودوره في الظاهرة الإجرامية**، دراسة في علم المجني عليه، دار الفكر العربي، الطبعة الثانية، 1999، ص12. وأنظر: حسن صادق المرصفاوي، **الدعوى المدنية التابعة أمام المحاكم الجنائية**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1989، ص09. وانظر عادل محمد الفقي، **حقوق المجني عليه في القانون الوضعي مقارنا بالشريعة الإسلامية**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1984، ص21.

5 -محمد كروط، **وضعية المجني عليه في الدعوى العمومية** -في التشريع المغربي والمقارن-، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال -الرباط-نوقشت في السنة الجامعية 2000/1999، ص17.

6 -سماتي الطيب، **حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري**، دار البديع للنشر والخدمات الإسلامية، الطبعة الأولى، الجزائر، 2008، ص25.

7 -Pierre Bouzat, **traité théorique et pratique de droit pénal**, Dalloz, Paris,1951, p585.

8 -R.cario، **la victime: définition (s) et enjeux**, colloque Œuvres de justice et victimes, Ecole Nationale de la magistrature, p03.

9 -الطيب سماتي، المرجع السابق، ص 26.

10 -محمد الحسيني كروط، **المجني عليه في الخصومة -دراسة تحليلية مقارنة على ضوء علم المجني عليه**-مطبعة وراقة الفضيلة، الطبعة الأولى، الرباط، 2011، ص57.

11 -هذا التعريف تبناه **إعلان ميلانو**، الصادر في المؤتمر السابع للأمم المتحدة، بين 26 أوت و06 سبتمبر، 1985، بميلانو إيطاليا وهو نفس التعريف الذي خرج به في إعلان فيينا لسنة 1999:

- **Guide for Policy Makers**, United Nations office for drug control and crime prevention, Center for international crime prevention, Vienna, 1999.

12 –المواد 298، 299، 303، 303 مكرر1، 303 مكرر4، 303 مكرر12، 303 مكرر20، 350 مكرر، 442، من قانون العقوبات، والمواد 36، 37 مكرر، 37 مكرر1، 65 مكرر4، 65 مكرر 20، 123، 339 مكرر2، 531 مكرر1، من قانون الإجراءات الجزائية.

13 –جيلالي بغدادي، **الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية**، الجزء الثاني، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الأولى، 2003، ص51.

14 –يوسف شحادة، **الضابطة العدلية "علاقتها بالقضاء ودورها في سير العدالة الجزائية"**، دراسة مقارنة، مؤسسة بحسون للنشر والتوزيع، لبنان، 1999، ص 11.

15 –رامي متولي عبد الوهاب إبراهيم، الحماية الجنائية للشاهد، مجلة الفكر الشرطي، المجلد 24، العدد 95، أكتوبر2015، ص 103.

16 – ماينو جيلالي، **الحماية القانونية لأمن الشهود في التشريعات المغاربية**، "دراسة في التشريع الجزائري والمغربي والتونسي"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الرابع عشر، جانفي 2016، ص 263.

17 –نص المادة 45 من القانون 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتضمن قانون الفساد يؤكد على حماية الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا وأورد عقوبة الحبس والغرامة لكل من يلجأ إلى الانتقام من الشاهد أو الخبير أو ترهيبهم أو تهديدهم بأية طريقة كانت أو بأي شكل من الأشكال وكذلك المبلغين أو أفراد عائلاتهم وسائر الأشخاص وثيقي الصلة بهم.

كما نصت المادة 49 من ذات القانون على "الإعفاء من العقوبة كل من ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وقام قبل إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية، أو الجهات المعنية، عن الجريمة وساعد على معرفة مرتكبيها".

18 –بموجب الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم للأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

19 –حسب المادة 65 مكرر 19 من ق إ ج، التي تنص:

يمكن إفادة الشهود والخبراء من تدبير أو أكثر من تدابير الحماية غير الإجرائية و/أو الإجرائية المنصوص عليها في هذا الفصل إذا كانت حياتهم أو سلامتهم الجسدية أو حياة أو سلامة أفراد عائلاتهم أو أقاربهم أو مصالحهم الأساسية معرضة لتهديد خطير، بسبب المعلومات التي يمكنهم تقديمها للقضاء والتي تكون ضرورية لإظهار الحقيقة في قضايا الجريمة المنظمة أو الإرهاب أو الفساد".

20 –بموجب المرسوم 55/02 المؤرخ في 15 نوفمبر 2002 المتضمن التصديق بتحفظ على محتوى اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بمكافحة الجريمة المنظمة، والمرسوم الرئاسي رقم 04/ 128 المؤرخ في 19 أفريل 2004 المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

– اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية:

– نصت المادة 8 /4 من الاتفاقية والتي طلبت من كل دولة طرف في هذه الاتفاقية ان تنظر في إرساء تدابير ونظم تيسر قيام الموظفين العموميين بإبلاغ السلطات المعنية عن أفعال الفساد عندما يتنبهون إلى مثل هذه الأفعال أثناء أداء وظائفهم.

– بينما نصت المادة م 33 من ذات الاتفاقية على أنه: " تنظر كل دولة طرف في ان تدخل في صلب نظامها القانوني الداخلي تدابير مناسبة لتوفير الحماية من أي معاملة لا مسوغ لها لا ى شخص يقوم بحسن نية ولأسباب وجيهة بإبلاغ السلطات المختصة بأي وقائع تتعلق بأفعال مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية".

– اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد:

نصت المادة 32 /01 منها على حماية الشهود والخبراء والضحايا حيث نصت على ان: " تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة وفقا لنظامها القانوني الداخلي، وضمن حدود إمكانياتها، لتوفير حماية فعّالة للشهود والخبراء الذين يُدلون بشهادة تتعلق بأفعال مجرّمة" وكذلك لأقاربهم وفقا لهذه الاتفاقية وسائر الأشخاص وثيقي الصلة بهم عند الاقتضاء، من أي انتقام أو ترهيب محتمل.

– أجازت الفقرة الثانية من نفس المادة أن تشمل التدابير المتوخّاة في الفقرة الأولى منها، دون مساس بحقوق المدعى عليه، بما في ذلك حقه في محاكمة حسب الأصول:

– إرساء إجراءات لتوفير الحماية الجسدية لأولئك الأشخاص، كالقيام مثلا، بالقدر اللازم والممكن عمليا، بتغيير أماكن إقامتهم والسماح، عند الاقتضاء، بعدم إفشاء المعلومات المتعلقة بهويتهم وأماكن تواجدهم أو بفرض قيود
على إفشائها.

– توفير قواعد خاصة بالأدلة تتيح للشهود والخبراء أن يدلوا بأقوالهم على نحو يكفل سلامة أولئك الأشخاص، كالسماح مثلا بالإدلاء بالشهادة باستخدام تكنولوجيا الاتصالات، مثل وصلات الفيديو أو غيرها من الوسائل الملائمة .

– ان تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقات أو ترتيبات مع دول أخرى بشأن تغيير أماكن إقامة الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى من هذه المادة، وتسري هذه الأحكام أيضا على الضحايا إذا كانوا شهودا.

– أن تتيح كل دولة طرف، رهنا بقانونها الداخلي، إمكانية عرض آراء وشواغل الضحايا وأخذها بعين الاعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات الجنائية المتخذة ضد الجناة، على نحو لا يمس بحقوق الدفاع.

21 – لمزيد من التفصيل في هذا الشأن أنظر:

Slate Risdon, **the Federal Witness Protection Program: Its Evolution and Continuing growing pains**, Criminal Justice Ethics, Vol. 16, Issue 2, Summer/Fall 1997, P.4.

22 – حيث حصر المشرع في المادة 65 مكرر 19 من ق إ ج، إمكانية الاستفادة من تدابير الحماية غير الإجرائية والإجرائية للشهود "مع تضمين الضحية"، والخبراء الذين يقدمون معلومات للقضاء في قضايا الجريمة المنظمة والإرهاب والفساد.

23 –الحق في معرفة الحقيقة، تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الانسان، مجلس حقوق الانسان، الدورة الثانية عشر، البند 02 من جدول الأعمال، منشورات الأمم المتحدة، 21 أوت 2009، ص16.

24 –المادة 65 مكرر 21 من الأمر 02/15 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

25 –فيصل عبد الله الكندري، **دور القضاء في حماية حقوق ضحايا الجريمة**، مجلة الحقوق، ملحق العدد الثاني، السنة الثامنة والعشرون، يونيو 2004، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، ص.49

26 –مثل المواد 11، 45، 51 مكرر 06، 232 من قانون الإجراءات الجزائية.

27 –محمد حماد مرهج الهيتي، **أصول البحث والتحقيق الجنائي "موضوعه، أشخاصه، والقواعد التي تحكمه"**، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص .230

28 –المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

29 –المادة 35 من ق إ ج.

30 –المادة 36 من ق إ ج.

31 –المواد 35، 35 مكرر، 36، 36 مكرر من ق إ ج.

32 –محمد حماد مرهج الهيتي، المرجع السابق، ص .143

33 –إضافة إلى الأحكام العامة ضمن قانون العقوبات نصت المادة 65 مكرر 28 ق إ ج على:" يعاقب على الكشف على هوية أو عنوان الشاهد أو الخبير المحمي، طبقا لهذا القسم، بالحبس من ستة (06) أشهر إلى خمس (05) سنوات وبغرامة من خمسين ألف (50000) دج إلى خمسمائة ألف (500000) دج.

34 –محمد حماد مرهج الهيتي، المرجع السابق، ص 229–.230

35 –المادة 65 مكرر 25 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

36 –أجازت المادة 65 مكرر 25 ق إ ج، لقاضي التحقيق عدم ذكر البيانات الواجب إدراجها وفقا لأحكام المادة 93 من نفس القانون، كما أجاز له إخفاء كل البيانات ومنع الطرف المحمي من الإجابة عن كل الأسئلة التي قد تؤدي إلى الكشف عن هويته، أو الإشارة إليها.

37 –المادة 65 مكرر 25 ق إ ج.

38 –عبد الحميد عمارة، **ضمانات الخصوم أثناء مرحلة المحاكمة الجزائية في التشريعين الوضعي والإسلامي**، دار الخلدونية، الجزائر، 2010، ص.392

39 –المادة 18 فقرة 18 من **اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة**، والمادة 48 فقرة 18 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

40 –رامي متولي عبد الوهاب إبراهيم، المرجع السابق، ص.108

41 –مثل التجربة الأمريكية، البريطانية، الفرنسية...، لمزيد من التفصيل انظر: رامي متولي عبد الوهاب إبراهيم، المرجع السابق، ص111، 112.